شريكا بالنصف كالغاصب **معه** اى مع المضارب **الف** درهم **بالنصف فاشترى** المضارب **به** اى بالالف الذى معه **بزا وباعه** اى البز **بالفين واشترى بهما** اى بالالفين **عبدا فضاعا** اى الالفان قبل النقد لبايع العبد **غرما** اى غرم المضارب والمالك **الفا** لصاحب العبد **وغرم** له ايضا **المالك** اى رب المال وحده **الفا** اخر لان المال لما صار الفين ظهر الربح فى المال وهو الف فكان بينهما نصفين فنصيب المضارب منه خمسمائة فاذا اشترى بالالفين عبدا صار مشتركا بينهما فربعه للمضارب وثلاثة ارباعه لرب المال ثم اذا ضاع الالفان قبل النقد كان عليهما ضمان ثمن العبد على قدر ملكهما فى العبد فربعه على المضارب وهو خمسمائة وثلاثة ارباعه على رب المال وهو الف وخمسمائة **وبعد ذلك يكون ربع العبد للمضارب** لما ذكرنا **وباقيه** اى وباقى العبد وهو ثلاثة الارباع يكون **على المضاربة** لان نصيب المضارب خرج عن المضاربة لانه صار مضمونا عليه وما لم المضاربة امانة وبينهما تفاوت ونصيب رب المال على المضاربة لعدم ما ينافيها **وربح المال** وهو جميع ما دفع رب المال الى المضارب وهو **الفان وخمسمائة** لانه دفع اليه اولا الغانم الفا وخمسمائة ولا يبيع العبد مراجحة الا على الفين لانه اشتراه بالفين وهو معنى قوله **ويواجح** المضارب فى بيع العبد **على الفين** ولو باع العبد بعد ذلك بار بعة آلاف كان

للمضارب

للمضارب ربعه وهو الف والباقى للمضاربة وهى ثلاثة آلاف فالفان وخمسمائة منها راس المال وخمسمائة ربح بينهما نصفان **وان اشترى** المضارب **من المالك بالف** درهم **عبدا اشتراه** المالك **بنصفه** اى بنصف الالف **رابح** المضارب **يبقى** له ان يبيعه مراجحة **بنصفه** اى بنصف الالف وهو خمسمائة ولا يجوز ان يبيعه مراجحة على الالف لان بيعه من المضارب كبيعه من نفسه لانه وكيله فيكون بيع ماله بماله فيكون كالمعدوم ولو كان بالعكس بان اشترى المضارب عبدا بخمسمائة فباعه من رب المال بالف يبيعه مراجحة على خمسمائة لان البيع الجارى بينهما كالمعدوم **معه** اى مع المضارب **الف** درهم **بالنصف فاشترى به** اى بالالف **عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا قتلا خطا فثلاثة ارباع الفداء** الذى يدفع الى ولى المقتول **على المالك وربعه** اى ربع الفداء الباقى **على المضارب** لان مال المضاربة اذا كان عينا واحدة قيمتها اكثر من راس المال يظهر فيها الربح وهو الف فهما بينهما نصفان والف لرب المال براس ماله لان قيمته الفان فصار الفدا بينهما على هذا الوجه ارباعا فثلاثة ارباعه على رب المال والربع على المضارب **والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام ويخدم المضارب يوما** بحكم الاشتراك بينهما بحكم الفدا كانهما اشتريا **معه** اى مع المضارب **الف** درهم **فاشترى به** اى بالالف **عبدا وهلك الثمن** وهو الالف **قبل النقد** اى قبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)